

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٩١/١١٦**  
**بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .  
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** يعمل بنظام الهيئات والمؤسسات العامة المرافق .  
**مادة (٢) :** يحدد مجلس الوزراء مايعتبر هيئة أو مؤسسة عامة من الهيئات القائمة ، ويصدر  
بالتعديل مرسوم سلطاني خاص .  
**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

**صدر في : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ**  
**الموافق : ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)**  
**الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩١ م**

## **نظام الهيئات والمؤسسات العامة**

**مسادة (١) :** تهدف الهيئات والهيئات العامة الى ادارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي الى تحقيق ربح أو فائض مالي .

وتهدف المؤسسة العامة الى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي ، وتكون لها طبيعة تجارية .

**مسادة (٢) :** تنشأ الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم سلطاني ، وتكون لها الشخصية اعتبارية ، وتنتمي بالاستقلال المالي والاداري في حدود هذا النظام والمرسوم الصادر بانشائها ، وتعتبر من وحدات الجهاز الادارى للدولة ، وت تخضع لاشراف الجهة التي يحددها مرسوم انشائها .

**مسادة (٣) :** يتضمن المرسوم السلطاني الصادر بانشاء الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مايلي :

أ - اسم الهيئة أو المؤسسة ومركزها مع تحديد تبعيتها للجهة المختصة .

ب - الغرض الذي انشئت من أجله .

ج - بيان الاموال التي تدخل في ذمتها المالية ، وكيفية اعداد ميزانيتها .

د - ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله .

**مسادة (٤) :** للجهة المختصة سلطة الاشراف والتوجيه والمتابعة على الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

**مسادة (٥) :** تطبق الهيئات والهيئات العامة القواعد والنظم الحكومية في شئونها المالية والادارية ، وتضع المؤسسات العامة اللوائح المالية والادارية الازمة لتنظيم أعمالها بما يتفق والغرض من انشائها ، وتنسى النظم والقواعد الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللوائح ، كما يجوز لها اعداد موازناتها طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية .

**مسادة (٦) :** يتولى ادارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مجلس ادارتها ، ويحدد المرسوم الصادر بانشائها تشكيل مجلس الادارة وتحديد اختصاصاته والأحكام الأخرى الازمة لادارتها .